

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142120 - 2023 - CR

الصادر في الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و المتهم المقيد برقم (142120-
PC-2022) في الدعوى رقم (141581-2022-PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم
سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الخميس الموافق 1444/12/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومجموعة ...، ضد القرار
الابتدائي رقم (3/1359) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى
بما يأتي:

1- قبول الاعتراض المقدم من (مجموعة ...) سجل تجاري رقم (...) على قرار التحصيل الصادر من

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1441هـ) شكلاً.

2- قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحقاق فروقات الرسوم

الجمركية على عدد (6) بيانات استيراد تتعلق بالقيمة والبند الجمركي والواردة بالكشف (2)

بمبلغ إجمالي مقداره (3,285,989) ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة

وتسعة وثمانون ريالاً سعودياً.

3- عدم قناعة اللجنة بسلامة مسلك الجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية لعدد (49) تسعة

وأربعون بياناً جمركياً الواردة بالكشف (1) الواردة بالصفحة رقم (9) في أسباب القرار-دون

الإخلال بحق الهيئة في اتخاذ ما تراه مناسباً- وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها حيال التحقيق مع المتسبب في عدم سداد كامل الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة والتي دفعتها الشركة للجمارك بموجب شيكات على النحو المشار إليه في القرار الصادر.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/12/03هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافيين المقدمين من قبل كلاً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومجموعة ... ، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك بتاريخ 1443/09/18هـ، تبين لها أنه مكون من صفحتين مع عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين لها خلوها من اسم وصفة من قدمها وتوقيعه مما يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف.

وفيما يتعلق بلائحة الاستئناف المقدمة من مجموعة ... في تاريخ 1444/08/22هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولائحة الاستئناف المرفقة تبين عدم تضمين عقد التأسيس الخاص بالشركة للتحقق من الصلاحيات الممنوحة لمدير الشركة /... هوية وطنية رقم (...)، وحيث جرى مخاطبة مقدم الطلب للإفادة بذلك في تاريخ 1444/09/11هـ، وتم إمهاله المدة الكافية ولكن لم يرد أي تجاوب، ولتعذر دراسة مدى أهلية مقدم الطلب لتقديم طلب الاستئناف أو تمثيل الشركة أمام اللجنة الأمر الذي تقرر معه عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم تقديم مقدم الطلب ما يثبت صفته في تقديمه مما تعذر معه التحقق من صفته. وعليه فإن خلو الاستئناف المقدم من الهيئة من اسم وصفة وتوقيع من قدمه، وعدم تقديم مقدم طلب الاستئناف عن المستورد (مجموعة ...) ما يثبت صفته في تقديم الطلب مما تعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف يتقرر معه عدم قبول طلب الاستئناف. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئنافين المقدمين من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومجموعة ... وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...